هدمه وجدد بناءه واحدث عليه طبقة ونقل الميازيب التي عليه الى سطح
الطبقة المحدثة هل له ذلك ام لا ويكلف برفعها اجاب ليس له ذلك
ويكلف الى رفعها فقد صرح في الخلاصة ومثله في البزازية انه لو
اراد اهل الدار ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه
لم يكن لهم ذلك وفي الخانية في الجذوع وان اراد ان يجعله ارفع
عما كان لا يكون له ذلك لانه اكثر ضررا عما كان ولا شك بان الماء
كلما كان شاهقا في نفراض بلا شبهة لانه لقوته يحفر زيادة
عما يحفره المستفل ويبعد وقعه ويكثر انتضاحه وانتشاره
فيتضرر به جاره وذلك لان الزقاق ملك مشترك بين اهله فلا
يجوز التصرف فيه بغير اذن شريكه ورضاه وقد ورد النهي عن اضرار
الجار وايذائه والله اعلم سئل في رجل بنى على الطريق العام ساباطا بغير
اذن من السلطان ومنع به الفضا والهوى عن طاقة مدرسة تجاهه
والآن يريد ناظر المدرسة هدمه فهل تسمع دعواه بذلك ويجاب
الى هدمه ام لا اجاب للناظر مطالبته بطرحه بل لكل واحد من احاد
المسلمين ذلك فقد اتفقوا على انه اذا اضر فلكل احد ولو من
اهل الذمة غير العبيد والصبيان ان يخاصمه ويقضى عليه بهدمه
كما صرح به في جامع الفصولين رامزا لفتاوى الديناري ومن
قواعدهم الضرر يزال بل مذهب الامام ابي حنيفة يرفع ويمنع
ولو لم يضر ففي التاتارخانية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب
الصلح اذا اراد الرجل احداث ظلة في الطريق العامة ولا يضر
بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من احاد
المسلمين حق المنع وحق الطرح ومثله في جامع الفصولين في
الفصل الخامس والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام في الصلح
انه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله الصحيح من مذهبه وهو
ولو لم يجعله الصحيح فهو الصحيح حيث ثبت انه مذهبه الذي استقر
عليه فاذا كان هذا فيما لا يضر فكيف فيما يضر وهو بالاتفاق من
الجميع والله اعلم سئل في رجل كان متكلما على مدرسة فغير
معالمها بغير موجب بحيث انه سد طاقات في المدرسة المذكورة
وبنى تجاهها ابوابا على ساباط احدثه على طريق العام والآن
يطلب ناظر المدرسة فتح الطاقات لقدمها وهدم الساباط هل
يجاب الى ذلك شرعا ام لا اجاب نعم يجاب الى ذلك والحال هذه اذ لا يجوز

تغيير

تغيير معالم وقف ما وقد اتفقوا على رفع الظلة حيث كانت تضر والصحيح
من مذهب ابي حنيفة انها ترفع بمخاصمة احاد الناس ما عدا العبيد
والصبيان ولو لم تضر والصحيح من مذهب ابي حنيفة صرح به في التاتارخانية
وجامع الفصولين وكثير من كتب علمائنا والله اعلم سئل في رجل اخرج
جرصنا الى طريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره هل ينزع
ولا يمنع من نزعه الطريق الفاصل ام لا اجاب نعم ينزع الجرصن
ولكل واحد من اهل الخصومة ان يطالبه بنزعه ولا يختص بذلك الجار
واما سد الكوة فالفتوى على انها حيث كانت للنظر والموضع موضع
النساء تسد بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره والمسئلة الاولى
في الكنز وغيره والثانية في المضرات وكثير من الكتب والله اعلم سئل
في بناء تشعث بحيث آل الى السقوط واخبر المعمارية انه يحتاج في اصلاحه
وتحصينه الى بناء قنطرة في الطريق العام فهل يسوغ لصاحب البناء
احداث مثل ذلك اذا كان ليس في احداثه ضرر خصوصا حيث دعت
الضرورة والحاجة اليه وجرت عادة الناس بمثل ذلك وخصوصا ايضا
كشف المحل من جانب الشرع الشريف بحضور المعمارية واهل المحلة
وجماعة من المسلمين واخبروا باسرهم بانه ليس في احداث ذلك ضرر اصلا
والحال انها ذرعت ايضا فجاء بناؤها ازيد من ذرع القناطر الموجودة
بذلك الخط فهل حيث جرت عادة الناس بذلك ولم يكن في احداثها
ضرر يسوغ له ولا يلتفت الى المعارض المتعنت وهل لحائط الدار
حريم ويعد ذلك فناؤها حتى ان لصاحبها ربط دابته الى جانبها
والجلوس في ظلها الى غير ذلك من الانتفاعات ام لا اجاب قد
اكثر علماؤنا من نقل هذه المسئلة في كتبهم قال في البزازية وان
احدث في الطريق ظلة لكل الحق الرفع والمنع اضر ام لا وقال محمد رحمه الله
اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع وهو قول الثاني رحمه الله وبه يعتبر اذا لم يضر
لا يمنع ولا يرفع انتهى وفي جامع الفصولين في اول الخامس والثلاثين
اراد ان يحدث ظلة في الطريق العام وهي لا تضر فالصحيح من مذهب
ابي حنيفة ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح اذا كان ذلك بغير
اذن الامام وقال محمد له حق المنع لا الطرح وقال ابو يوسف ليس
له كلاهما انتهى ونقلوا عن الصفار انه لا يلتفت الى خصومة من
يخاصم لو لم يكن له مثل ما للمخاصم فلو له مثله لا يلتفت اليه لانه
اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة بدا بنفسه فلما لم يبدا بنفسه علم

Copyright King Saud University